



حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ 2022/10/31

برئاسة السيد القاضي / ناصر احمد السعدي

وعضوية السيد القاضي / عصمت سليمان حسن سليمان

وعضوية السيد القاضي / محمد محمد أحمد محمد سعيد

وحضور أمين سر الجلسة / عبدالله ابراهيم الخليل

أولاً: الدعوى 2021/ 2467م

المدعي: محمد بن علي سعود آل ثاني

المتدخلين انضماميا مع المدعي وهجوميا ضد الشركة المدعى عليها الأولى ، وهم:

1/ ايمان عمر محمود

2/ شركة الصاري التجارية

3 - هند علي طباجة

4 - جمال كامل أبو نحل

5/ الشركة الاستثمارية القابضة للمغتربين الأردنيين

6- كامل غازي أبو نحل



- 7/ فادي غازي أبو نحل
8/ شركة ترست العالمية للتأمين
9/ شركة زيليانو إنفسمنت ليمتد
10/ شركة زيريتيا هولدينغ ليمتد
11/ أمل أبو نحل

12/ ريم غازي أبو نحل

المدعى عليهما:

1) الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين

2) وزير التجارة والصناعة

ثانيا الدعوى 406/2022م

المدعي: جاسم ناصر علي سعود ال ثاني

المتدخلين انضماميا مع المدعي وهجوميا ضد الشركة المدعى عليها الأولى ، وهم:

- 1/ ايمان عمر محمود
2/ شركة الصاري التجارية

- 3/ هند علي طباجة
4/ جمال كامل أبو نحل
5/ الشركة الاستثمارية القابضة للمغتربين الأردنيين



6/- كامل غازي أبو نحل

7/ فادي غازي أبو نحل

8/ شركة ترست العالمية للتأمين

9/ شركة زيليانو إنفسمنت ليمتد

10/ شركة زيريتيا هولدينغ ليمتد

11/ أمل أبو نحل

12/ ريم غازي أبو نحل

المدعى عليهم:

1) الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين

2) وزير التجارة والصناعة
في مواجهة: مصرف قطر المركزي

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة ،

تتلخص وقائع الدعوى رقم 2467 / 2021م في أن المدعى أقامها أمام المحكمة بصحيفة أودعت قلم كتابها بتاريخ 3/11/2021 أعلنت قانونا وطلب في ختامها الحكم بطلان الإجراءات التمهيدية لانتخاب مجلس إدارة الشركة المدعى عليها التي تمت في اجتماع الجمعية العامة للشركة عليها المنعقد إلكترونيا بتاريخ 25/4/2021م، وببطلان ما ترتب عليها من آثار، وببطلان تعيين مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بطريق التزكية، واعتباره كأن لم يكن، مع إلزام المدعى عليه الثاني بصفته بمحو قيد أسماء مجلس الإدارة المعينين بطريق التزكية من السجل التجاري للشركة المدعى عليها، وببطلان اجتماع الجمعية العامة للشركة المدعى



عليها لإنعقاده إفتراضيا على خلاف أحكام القانون، وببطلان ما ترتب عليه من آثار بطلان التصويت الإلكتروني على قرارات الجمعية العامة للشركة المدعى عليها المنعقدة إفتراضيا بتاريخ 20/4/2021م وبطلان ما ترتب على ذلك من آثار ومنها القرارات المنسوب صدورها من الجمعية العامة .

على سند من القول حاصله ان الشركة المدعى عليها الأولى وهي شركة مساهمة عامة مدرجة بالبورصة وان المدعي من المساهمين في الشركة المدعى عليها، حيث يملك عدد 6 مليون سهم، ويديرها وفق نص المادة (٢٤) من نظامها الأساسي عدد تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري، وفق شروط اكتساب العضوية والترشح ، ولأغراض إجراء انتخابات مجلس الإدارة لولاية جديدة منها ثلاث سنوات 2021م 2022م -م، قام مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بتاريخ 11/2/2021م بنشر إعلان في الجرائد المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة والبورصة ،وتضمن شروط قبول الترشح للأفراد، وبتاريخ 24/2/2021م قدم المدعي طلب ترشحه في الانتخابات، مستوفيا كافة شروط قبول الترشح. وبتاريخ 25/2/2021م وبموجب إيصال، إستلمت الشركة المدعى عليها من المدعي طلب ترشحه سالف الذكر، كما ترشح مع المدعي عدد (22) شخص، فأصبح إجمالي عدد المرشحين (٣٢) شخص،

موضحا انه وبسبب شكاوى عدد من المساهمين للجهات الرقابية عن عدم قيام مجلس الإدارة بنشر قائمة اسماء المترشحين المزمع انتخابهم بالاقتراع السري في اجتماع الجمعية العامة المزمع عقده بتاريخ 31/3/2021م قرر مجلس الإدارة تأجيل اجتماع الجمعية العامة المزمع عقده بتاريخ 31/3/2021م إلى موعد لاحق، وبتاريخ 4/4/2021م افصح مجلس إدارة الشركة المدعى عليها عن قيامه باستبعاد عدد(13) مترشح من إجمالي عدد المترشحين البالغ عددهم (٣٢) مترشح، دون بيان أسماء المترشحين المستبعدين أو أسماء المترشحين المقبولين، وقرر مجلس الإدارة في هذا الإفصاح بأن إستبعاد عدد (٣١) مترشح تم بتوصية من لجنة الترشيحات بالشركة، على زعم بأنهم لم يستوفوا شروط قبول الترشح، دون أن يبين مجلس الإدارة في هذا الإفصاح أسماء المستبعدين من قائمة المترشحين أو أسماء المقبولين ، ولمنع المساهمين من ممارسة حقهم في حضور إجتماع الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والتصويت على قرارات الجمعية العامة، وبالمخالفة لأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي التي تتطلب إنشاء وتحديد مكان لعقد اجتماع



الجمعية العامة، قرر مجلس الإدارة عقد إجتماع الجمعية العامة إفتراضيا، عن طريق الاتصال المرئي الإلكتروني من خلال برنامج (Zoom)، حيث قام مجلس الإدارة بتاريخ 14/4/2021م بنشر إعلان في الجرائد المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة والبورصة يتضمن دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية المزمع عقده بتاريخ 25/4/2021م الساعة العاشرة مساء عن طريق الإتصال المرئي الإلكتروني (Zoom) لإتخاذ القرارات بشأن البنود السبعة لجدول أعمال الاجتماع، ومن ضمنها البند السابع المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة (، ولكون عقد الاجتماع إفتراضيا بطريق الاتصال المرئي الإلكتروني (Zoom) يتنافى مع أحكام قانون الشركات التجارية ومع متطلبات عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السوي من خلال وضع بطاقة تصويت كل مساهم في صندوق الاقتراع، تقدم عدد من المساهمين بشكاوى لدى الجهات الرقابية بشأن عدم قانونية عقد الاجتماع إفتراضيا واستحالة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السري من خلال عقد إجتماع الجمعية العامة إفتراضيا بطريق الإتصال المرئي، وكذلك بشأن عدم قيام مجلس الإدارة بنشر قائمة أسماء المترشحين المزمع أعضاء مجلس الإدارة التسعة، والأعضاء الاحتياطيين، موضحا انه وفي صباح يوم إنعقاد إجتماع الجمعية العامة إفتراضيا بتاريخ 25/4/2021م قام مجلس الإدارة بنشر قائمة بأسماء المترشحين المقبولين، والتي تضمنت عدد (٩) مترشحين مقبولين فقط، وذلك حتى لا يكون هناك حاجة لإجراء الانتخابات بطريق الاقتراع السري، بإعتبار أن مجلس إدارة الشركة المدعى عليها مكون من (٩) أعضاء ، وبتاريخ 25/4/2021م، وفي الساعة العاشرة مساء تم عقد إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المدعى عليها إفتراضيا بطريق الإتصال المرئي الإلكتروني، وقد شاب عملية الإتصال المرئي صعوبات فنية تتعلق بتمكين المساهمين من المناقشة والتصويت، وبالمخالفة لأحكام المادة (٥٢) من النظام الأساسي للشركة التي حددت طريقة التصويت برفع الأيدي، حيث قام المدعي برفع يده بالاعتراض على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بطريق التزكية وعلى إستبعاده مع عدد من المترشحين من قائمة المترشحين، وعلى بعض باقي بنود جدول الأعمال، إلا أن مراقب حسابات الشركة طلب من المساهمين أن يقوموا بتسجيل اعتراضاتهم إلكترونيا وليس برفع الأيدي، إلا أن مجلس الإدارة قرر فوز الأعضاء التسعة المترشحين بطريق التزكية على زعم منه بصدور قرار بذلك من الجمعية العامة بشأن تعيين الأعضاء



التسعة بطريق التزكية، دون أن يتم بيان ما إذا كان تعيين أعضاء مجلس الإدارة بطريق التزكية، قد تم بأغلبية الأصوات من عدمه، وكذلك دون بيان عدد الأصوات الموافقة وعدد الأصوات المعارضة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة بطريق التزكية، كما لم يتم إعلان نتائج التصويت بشأن باقي البنود الستة لجدول أعمال الاجتماع والقرارات الصادرة من الجمعية العامة بشأن هذه البنود. وبتاريخ 26/4/2021م أفصحت الشركة على موقعها الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني للبورصة عن صدور قرار من الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 25/4/2021م بتعيين أعضاء مجلس الإدارة التسعة بطريق التزكية، كما قرر مجلس الإدارة تأجيل الإفصاح عن قرارات الجمعية العامة المتعلقة بباقي بنود جدول أعمال الاجتماع، بناء على طلب وزارة التجارة والصناعة، لحين قيام الوزارة بحصر كافة الأصوات وإعتماد نسب التصويت على باقي قرارات جد أعمال الاجتماع وحيث لم تقم الشركة بالإفصاح عن باقي قرارات الجمعية العام سألغة البيان المنعقدة بتاريخ 52/4/2021م وهو ما حدا به لاقامة الدعوى الماثلة للحكم له بطلباته سألغة البيان.

وقدم سندا لدعواه حافظة مستندات طويت على كشف حساب مساهم خاص بالمدعي وصادر من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية، النظام الأساسي المعدل للشركة المدعى عليها، إعلان من مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بشأن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة، طلب المدعي بشأن الترشح في عضوية مجلس إدارة الشركة مرفق به المستندات المطلوبة، إيصال صادر من الشركة المدعى عليها باستلام، طلب ترشح المدعي في عضوية مجلس الإدارة، إعلان من الشركة المدعى عليها على موقع البورصة بشأن دعوة المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ 31/3/2021م في فندق روتانا لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، إفصاح من مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بشأن بيان عدد المستبعدين وعدد المقبولين من المترشحين، دون أن يتضمن هذا الإفصاح أسماء المترشحين المستبعدين أو المقبولين.

إعلان من مجلس الإدارة بدعوة المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة بتاريخ 25/4/2021م الساعة العاشرة مساء عن طريق الاتصال المرئي الإلكتروني، إفصاح من مجلس إدارة الشركة المدعى عليها عن قائمة أسماء المترشحين المقبولين وعددهم (9)، إفصاح من الشركة المدعى عليها على موقع البورصة يفيد بصدور قرار من الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 25/4/2021م بتعيين أعضاء مجلس الإدارة بطريق التزكية، وتأجيل



الإفصاح عن باقي قرارات الجمعية لحين قيام الوزارة بحصر وإعتماد نسب التصويت على هذه القرارات ومستندات أخرى اطلعت عليها المحكمة.

وحيث أن الدعوي قد تداولت بجلساتها على النحو المبين بمحاضرها وفيها وبجلسة 20/12/2021م حضر وكيل عن المدعي، وحضر وكيل عن المدعى عليها الأولى، وحضر نائب الدولة عن المدعي عليه الثاني بصفته وقدم الحاضر عن المدعى عليها الأولى مذكرة بالدفاع انتهى فيها الى طلب أصليا: عدم سماع الدعوى لعدم حضور المدعي واعتراضه على قرار الغاء نظر بعض البنود، واحتياطيا رفض الدعوى بكافة ما اشتملت عليه من طلبات وإلزام رافعها بالمصاريف. كما قدم حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من القرار رقم 5 لسنة 2020 الصادر من مصرف قطر المركزي بتعيين مجلس ادارة مؤقت، صورة ضوئية من شهادة صادرة من النيابة عن البلاغ رقم 4 / 2020 على أموال اعضاء مجلس الادارة والمديرين التنفيذيين صورة ضوئية من الخطاب الصادر من مصرف قطر المركزي للشركة بتأجيل اجتماع الجمعية العامة لحين مراجعة نسب التملك والتصويت للمساهمين صورة ضوئية من قرار مصرف قطر المركزي بعدم الممانعة على قائمة المرشحين لعضوية مجلس الادارة ، وبجلسة 19/1/2022م قدم ممثل المدعى عليها الأولى مذكرة صمم فيها على سابق طلباته، وبجلسة 14/2/2022م قدم ممثل المدعي مذكرة بالرد انتهى فيها الى طلب الحكم وفق طلباته المبينة بصحيفة دعواه، واحتياطيا ندب خبير لتحقيق عناصر الدعوى لبيان ما اذا استوفى عدد ال(13) مترشح الذين تم استبعادهم لشروط الترشيح من عدمه. وبجلسة 27/3/2022م حضر وكيل المدعى عليها الأولى وقدم مذكرة وحافظة مستندات، كما حضر نائب الدولة والتمس إخراجهم من الدعوى بدون مصاريف ، وبتاريخ 31/5/2022م حكمت المحكمة باستجواب نائب الدولة عن المدعى عليه الثاني لتقديم النسخة الكاملة من الاجتماع والمرسلة اليهم بموجب نص المادة (135) من قانون الشركات ، وبجلسة 14/6/2022م حضر وكيل المدعي وقدم صحف تدخل هجومي انضمامي لعدد (12) مساهم قرر بأنهم استبعدوا من التصويت على قرارات الجمعية العامة محل التداعي، بطلب الحكم: ببطالان قرار مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى باستبعاد كامل أسهم المتدخلين انضماميا وهجوميا من التصويت على قرارات الجمعية العامة العادية محل التداعي للشركة المدعى عليها الأولى المنعقدة بتاريخ 25/4/2021م لإنعدام قرار



الشركة باستبعاد كامل أسهم المتدخلين من التصويت، ولعدم صدور قرار بذلك من الجهات الرقابية المختصة، ولعدم ثبوت ارتكاب المتدخلين لمخالفة تتعلق بملكيتهم للأسهم، وببطلان إجتماع الجمعية العامة محل التداعي وبطلان جميع قرارات الجمعية العامة العادية للشركة المدعى عليها الأولى المنعقدة بتاريخ 25/4/2021م وبطلان ما ترتب ويترتب عليها من آثار الحكم وفق الطلبات الختامية للمدعي في الدعوى ، على سند من القول ان المتدخلين - انضماميا وهجوميا، لديهم ملكية صحيحة قانونا ووفق أحكام المادة (7) من النظام الأساسي للشركة المدعى عليها الأولى التي اجازت أن يملك أي شخص طبيعي أو معنوي عدد من اسهم رأس مال الشركة بما لا يتجاوز نسبة 5 % من رأس مال الشركة، وبتاريخ 25/4/2021م حضر المتدخلين إجتماع الجمعية العامة للشركة المدعى عليها الأولى، الذي انعقد إفتراضيا عن طريق الوسائل التقنية، وشاركوا في التصويت على جميع قرارات الجمعية العامة وفق الثابت من التسجيل المرئي والصوتي للاجتماع ، ولم تفصح الشركة عن نتائج التصويت على القرارات الصادرة عن هذا الاجتماع إلا بتاريخ 26/9/2021م وتبين أن إدارة الشركة المدعى عليها الأولى قررت إستبعاد كامل أسهم المتدخلين وعدم احتسابها في التصويت على قرارات الجمعية العامة سائلة البيان، على زعم بأن ملكية المتدخل لهذه الأسهم تخالف أحكام المادة (7) من النظام الأساسي دون أن يصدر أي قرار من الجهة الرقابية المختصة بثبوت ارتكاب المتدخلين ما يفيد مخالفتهم لأحكام المادة (7) من النظام الأساسي للشركة، ودون أن يقدم أي دليل على ذلك، مما حرم المتدخلين من إستعمال أسهمهم في التصويت، لذلك يتدخل المتدخلين انضماميا وهجوميا في الدعوى الماثلة لتوافر المصلحة وللارتباط وفق نص المادة (٧٨) مرافعات، وأرفقوا سندا لتدخلهم صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة محل التداعي للشركة المدعى عليها .

كما حضر ممثل المدعى عليها الأولى وقدم حافظة مستندات طويت على صورة من البرنامج الالكتروني الخاص بتجميع بطاقات المساهمين لحضور الجمعية العمومية العادية للشركة المدعى عليها الأولى والثابت منه حضور ما نسبته 95.71% من المساهمين وهو ما يثبت صحة انعقادها ومرفق صورة من كشف بأسماء وعدد المساهمين وعدد الاسهم بالأصالة والوكالة لحضور للجمعية العمومية العادية للشركة المدعى عليها الأولى، صورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية للشركة المدعى عليها الأولى عن العام 2019



والمنعقدة بتاريخ 2021/4/25 ، كارت ذاكرة بالتسجيل الصوتي لوقائع اجتماع الجمعية العمومية العادية عن العام 2019 والمنعقدة بتاريخ 2021/4/25.

وبجلسة 6/9/2022م حضر وكيل المدعي وقدم مذكرة وحافطة مستندات انتهى فيها الى طلب الحكم بالآتي: بطلان الإجراءات التمهيدية لإنتخاب مجلس إدارة الشركة المدعى عليها التي تمت في إجتماع الجمعية العامة للشركة المدعى عليها المنعقد إلكترونيا بتاريخ 25/4/2022م وببطلان ما ترتب عليها من آثار، وببطلان تعيين مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بطريق التزكية، واعتباره كأن لم يكن، مع إلزام المدعى عليه الثاني بصفته بمحو قيد أسماء مجلس الإدارة المعينين بطريق التزكية من السجل التجاري للشركة المدعى عليها، بطلان اجتماع الجمعية العامة للشركة المدعى عليها لإنعقاده إفتراضيا على خلاف أحكام القانون، وببطلان ما ترتب عليه من آثار. ببطلان التصويت الإلكتروني على قرارات الجمعية العامة للشركة المدعى عليها المنعقدة إفتراضيا بتاريخ 25/4/2021م، وببطلان ما ترتب على ذلك من آثار ومنها القرارات المنسوب صدورها من الجمعية العامة. ببطلان الاجتماع محل التداعي المنعقد بتاريخ 25/4/2021م. وببطلان محضر إجتماع الجمعية العامة محل التداعي المنعقدة بتاريخ 25/4/2021م وببطلان ما ترتب عليه من آثار، وإحتياطيا تحقيق عناصر دعوى المدعي، وقبول الطلبات التالية: 1/ إلزام المدعى عليه الثاني بصفته بتقديم نسخة من المحضر الخاص المدون بمعرفة مندوب الوزارة الحاضر الاجتماع محل التداعي والمنصوص عليه في المادة (٣٢٨) من قانون الشركات التجارية. ٢- إلزام المدعى عليه الثاني بصفته بتقديم نسخة من التسجيل المرئي والصوتي للإجتماع محل التداعي المنعقد بتاريخ 25/4/2021م-٣

ندب خبير لتفريغ التسجيل المرئي والصوتي للإجتماع محل التداعي لبيان عدد الأسهم المصوته بالموافقة وعدد الأسهم المصوته بعدم الموافقة، وعدد الأسهم التي إمتنعت عن التصويت .

وبجلسة 19/9/2022م حضر وكيل المدعي والمتدخلين هجوما وتمسك بطلباتهم المقدمة بجلسة 6/9/2022م وطلب حجز الدعوى للحكم كما حضر وكيل المدعى عليها الأولى وقدم مذكرة بالدفاع انتهى فيها الى طلب القضاء: -في الدعوى الاصلية وبعد التمسك بجحد كافة الصور الضوئية المقدمة من المدعي الحكم:



رفض الدعوى بكافة ما اشتملت عليه من طلبات مع إلزام رافعها بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة

-وفي التدخل الهجومي وبعد التمسك بجحد كافة الصور الضوئية المقدمة من المتدخلين الحكم: أصليا: عدم سماع التدخل الهجومي (الدعوى) لمرور أكثر من سنة على اجتماع الجمعية العامة للشركة محل التداعي.

احتياطيا: رفض التدخل الهجومي بكافة ما اشتمل عليه من طلبات مع إلزام المتدخلين هجوميا بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة، كما قدم حافظة مستندات وفلاش مموري عليه نسخة من التسجيل الصوتي والمرئي للجمعية العامة بتاريخ 25/4/2021 وطلب حجز الدعوى للحكم، كما حضرت نائب الدولة وقدمت محضر اجتماع الجمعية العامة العادية سنة 2019.

وبذات التاريخ قررت المحكمة ضم الدعوى (406/2022م للدعوى الماثلة للارتباط). والتي تتلخص وقائعها في ان المدعي أقامها ضد المدعى عليهم أمام المحكمة بصحيفة أودعت قلم كتابها بتاريخ 1/3/2022م أعلنت قانونا وطلب في ختامها الحكم بطلان جميع قرارات الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 25/4/2021م وبطلان ما ترتب ويترتب عليها من آثار، بما في ذلك قرارها بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة بطريق التزكية، وإلزام المدعى عليه الثاني بالتأشير بالحكم في السجل التجاري للشركة المدعى عليها، وإحتياطيا ندب خبير لفحص بطاقات الحضور وتفرغ التسجيل المرئي والصوتي لوقائع الاجتماع المنعقد إفتراضيا، وبيان نتائج التصويت وفق التصويت الذي تم إلكترونيا على قرارات الجمعية العامة محل التداعي، وإلزام المدعى عليه الثاني بتقديم نسخة من محضر تسجيل وقائع الاجتماع المحرر من مندوب الوزارة الحاضر الاجتماع محل التداعي وفق ما تنص عليه المادة (328) من قانون الشركات، وكذلك نسخة من محضر الاجتماع محل التداعي المرسل من الشركة للوزارة المنصوص عليه في المادة (135) من قانون الشركات.

وذلك على سند من القول ان المدعي من المساهمين في الشركة المدعى عليها الأولى، والأخيرة شركة مساهمة عامة مدرجة بالبورصة، وبتاريخ 25/4/2021م انعقد اجتماع جمعيتها للنظر في جدول أعمالها، وبعد مناقشة إفتراضيا العامة مواضيع جدول الاعمال، صوتت اغلبية الأسهم الحاضرة بعدم الموافقة على جميع



بنود جدول الأعمال، إلا أن المدعي فوجئ في اليوم التالي للإجتماع بقيام الشركة بالإفصاح بتاريخ 26/4/2021م على موقع البورصة بان نتائج التصويت على قرارات الجمعية العامة التي انعقدت بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ سيتم الإفصاح عنها بعد قيام كل من مراقب حسابات الشركة ووزارة التجارة والصناعة بإعتماد نسب التصويت على قرارات الجمعية العامة، وبتاريخ 22/9/2021م ، أفصحت الشركة على موقع البورصة بأن الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 25/4/2021م قررت بأغلبية الأصوات

الموافقة على جميع بنود جدول أعمالها وذلك بالمخالفة لصحيح الواقع، ولما كانت نتائج التصويت التي تم الإعلان عنها بتاريخ 22/9/2021م أي بعد مضي خمسة شهور من انعقاد اجتماع الجمعية العامة محل التداعي بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥، هي إجراءات باطلة وتخالف صحيح الواقع فضلا عن مخالفتها احكام القانون، وهو ما حدا بها لإقامة الدوى الماثلة بطلباتها سالفة البيان وبجلسة 3/4/2022م حضر وكيل المدعي وقدم صحيفة تعديل الطلبات انتهى فيها الى طلب الحكم ب: 1/الطلبات الاصلية المبينة تفصيلا بصحيفة الدعوى، 2/بطلان محضر إجتماع الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 25/4/2021م لمخالفة أحكام القانون وللغش والتدليس، 3/ بطلان إستبعاد جميع أسهم المساهمين الاثني عشر من نتائج التصويت الإلكتروني، 4/ بطلان اجتماع الجمعية العامة العادية المنعقد بتاريخ 25/4/2021 ، وبطلان ما ترتب ويترتب عليه من اثار، وإحتياطيا تحقيق عناصر دعوى المدعي، وقبول الطلبات التالية 1- إلزام المدعى عليه الثاني بصفته بتقديم نسخة من المحضر الخاص المدون بمعرفة مندوب الوزارة الحاضر الاجتماع محل التداعي والمنصوص عليه في المادة (328) من قانون الشركات التجارية. 2/إلزام المدعى عليه الثاني بصفته بتقديم نسخة من التسجيل المرئي والصوتي للاجتماع محل التداعي المنعقد بتاريخ 23/4/2021م. 3/ندب خبير لتفريغ التسجيل المرئي والصوتي للاجتماع محل التداعي لبيان عدد الأسهم المصوتة بالموافقة وعدد الأسهم المصوتة بعدم الموافقة، وعدد الأسهم التي امتنعت عن التصويت .

وقدم سندا لدعواه حافظة مستندات طويت على دعوة صادرة من الشركة المدعى عليها منشور على موقع البورصة الإلكتروني، بشأن دعوة المساهمين ، وبطاقة حضور المدعي لاجتماع الجمعية العامة محل التداعي المائل المنعقد بتاريخ 25/4/2021م ، وإفصاح الشركة المدعى عليها على موقع البورصة الإلكتروني، بشأن



تأجيل الإفصاح عن قرارات الجمعية العامة محل التداعي الماثل المنعقدة بتاريخ 25/4/2021م لحين قيام كل من مراقب حسابات الشركة ووزارة التجارة والصناعة بإعتماد نسب التصويت على بنود جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة، إفصاح من الشركة المدعى عليها على موقع البورصة بتاريخ 22/9/2021م يتضمن نتائج التصويت قرارات الجمعية العامة محل التداعي المنعقدة بتاريخ 25/4/2021م، كما قدم صحف تدخل انضمامي وهجومي عن الخصوم المتدخلين طلب بطلب الحكم: ببطالان قرار إدارة الشركة المدعى عليها الأولى باستبعاد كامل أسهم المتدخلين إنضماميا وهجوميا من التصويت على قرارات الجمعية العامة العادية محل التداعي للشركة المدعى عليها الأولى المنعقدة بتاريخ 25/4/2021م لإنعدام قرار الشركة باستبعاد كامل أسهم المتدخلين من التصويت، ولعدم صدور قرار بذلك من الجهات الرقابية المختصة، ولعدم ثبوت ارتكاب المتدخلين لمخالفة تتعلق بملكيتهم للأسهم، وببطالان إجتماع الجمعية العامة محل التداعي وبطالان جميع قرارات الجمعية العامة العادية للشركة المدعى عليها الأولى المنعقدة بتاريخ 25/4/2021م وبطالان ما ترتب ويترتب عليها من آثار الحكم وفق الطلبات الختامية للمدعي في الدعوى ، على سند من القول ان المتدخلين - انضماميا وهجوميا، لديهم ملكية صحيحة قانونا ووفق أحكام المادة (7) من النظام الأساسي للشركة المدعى عليها الأولى التي اجازت أن يمتلك أي شخص طبيعي أو معنوي عدد من اسهم رأس مال الشركة بما لا يتجاوز نسبة 5 % من رأس مال الشركة، وبتاريخ 25/4/2021م حضر المتدخلين إجتماع الجمعية العامة للشركة المدعى عليها الأولى، الذي انعقد إفتراضيا عن طريق الوسائل التقنية، وشاركوا في التصويت على جميع قرارات الجمعية العامة وفق الثابت من التسجيل المرئي والصوتي للاجتماع ، ولم تفصح الشركة عن نتائج التصويت على القرارات الصادرة عن هذا الاجتماع إلا بتاريخ 26/9/2021م وتبين أن إدارة الشركة المدعى عليها الأولى قررت إستبعاد كامل أسهم المتدخلين وعدم احتسابها في التصويت على قرارات الجمعية العامة سالفة البيان، على زعم بأن ملكية المتدخل لهذه الأسهم تخالف أحكام المادة (7) من النظام الأساسي دون أن يصدر أي قرار من الجهة الرقابية المختصة بثبوت ارتكاب المتدخلين ما يفيد مخالفتهم لأحكام المادة (7) من النظام الأساسي للشركة، ودون أن يقدم أي دليل على ذلك، مما حرم المتدخلين من إستعمال أسهمهم في التصويت، لذلك يتدخل المتدخلين انضماميا وهجوميا في الدعوى الماثلة لتوافر المصلحة



وللارتباط وفق نص المادة (٧٨) مرافعات، وأرفقوا سنداً لتدخلهم صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة محل التداعي للشركة المدعى عليها .

وبجلسة 10/5/2022م حضر وكيل المدعى عليها الأولى القطرية للتأمين وقدم صحيفة ادخال خصم ضد مصرف قطر المركزي طلب في ختامها قبول الادخال شكلاً وفي الموضوع بالزام الخصم المدخل بتقديم ما تحت يده من مستندات وهي: قرار تأجيل انعقاد الجمعية العامة للشركة، والتقارير الصادرة عن اللجان التي تم تشكيلها من المصرف المركزي لمراجعة الموقف المالي للشركة واستثماراتها. والتقارير الصادرة من اللجان التي تم تشكيلها من المصرف المركزي لبيان المخالفات المالية والادارية التي ارتكبها المدعي الاول في دعوانا الماثلة. وبيان بالمساهمين المخالفين لنسب التملك المسموح بها قانوناً بما لا يتجاوز 10% من اجمالي قيمة الاسهم، لأنه يتعذر اجراء اجتماع للجمعية العامة للشركة بالمخالفة للقانون لتجاوز حدود نسب التصويت، كما قدم مذكرة بالدفاع تضمنت جحد صور المستندات المقدمة من المدعي والمتدخلين، وطلب أصلياً: عدم سماع الدعوى لعدم اعتراض المدعي، 2/عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم رقم (2485/2021م) مدني كلي الصادر بجلسة 24/2/2022م، والحكم رقم (2448/2021م) الصادر بجلسة 21/3/2021م، واحتياطياً الزام الخصم المدخل المصرف المركزي بتقديم ما تحت يده من مستندات تخص أسباب طلبه تأجيل اجتماع الجمعية العامة للشركة المدعى عليها الأولى، وعلى سبيل الاحتياط الكلي القضاء برفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف، وبجلسة 19/9/2022م حضر ممثل المدعى عليها الأولى وقدم مذكرة بالدفاع انتهى فيها الى طلب القضاء :

-في الدعوى الاصلية وبعد التمسك بجحد كافة الصور الضوئية المقدمة من المدعي الحكم: رفض الدعوى بكافة ما اشتملت عليه من طلبات مع إلزام رافعها بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة ، -وفي التدخل الهجومي وبعد التمسك بجحد كافة الصور الضوئية المقدمة من المتدخلين الحكم: أصلياً: عدم سماع التدخل الهجومي (الدعوى) لمرور أكثر من سنة على اجتماع الجمعية العامة للشركة محل التداعي.

احتياطياً: رفض التدخل الهجومي بكافة ما اشتمل عليه من طلبات مع إلزام المتدخلين هجوماً بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة كما طلب ضم الدعوى الماثلة للدعوى 2467/2021م للارتباط ، من ثم قررت



المحكمة ضم الدعوى 406/2022م للدعوى 2467م للارتباط وبجلسة المرافعة الختامية حضر اطراف التداعي وقدم الحاضر عن المدعي والخصوم المتدخلين مذكرة انتهى فيها الى التمسك بطلبات المدعي المقدمة بجلسة 3/4/2022م، وفي طلبات التدخل الحكم لكل متدخل بطلباته الواردة بصحيفة تدخله المقدمة بجلسة 6/9/2022م وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أنه عن شكل طلبات التدخل المقدمة من المتدخلين هجوميا في الدعويين وكذا صحيفة الادخال المقدمة من وكيل الشركة القطرية بإدخال مصرف قطر المركزي في الدعوى(406/2022)، وكانت الصحف قد قدمت وفق أوضاعها الشكلية والموضوعية المقررة قانونا لذا فهي مقبولة شكلا.

وحيث انه عن موضوعها وعن طلب المدعى عليها الأولى الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين بعدم سماع الطلبات لمرور أكثر من سنة على اجتماع الجمعية العامة للشركة محل التداعي فهو دفاع موضوعي ومن ثم فإنه لا يمنع من قبول الطلبات شكلا وإنما يتعلق بشروط القضاء بالبطلان موضوعا ومن ثم فإنه المحكمة تفصل فيه بمناسبة الفصل في موضوع طلبات التدخل، فإنه ولما كان ذلك وكان المقرر وفقا لنص المادة 136 من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية أنه : (مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلا كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة ، ويجوز إبطال كل قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعا خاصا لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة نشر الحكم بالبطلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي سنة من تاريخ صدور القرار المطعون عليه، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك ، ولا يجوز أن يطلب البطلان إلا المساهم الذي اعترض على القرار وأثبت اعتراضه في محضر الاجتماع أو الذي تغيب عن الحضور لسبب مقبول). ولما كان من المقرر بموجب نص المادة (337) من القانون ذاته أنه : (مع عدم الإخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف الأحكام الواردة في هذا القانون، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن



النية. وفي حالة تعدد من يعزى إليهم سبب البطلان، تكون مسؤوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم. ولا تقبل دعوى البطلان إذا رفعت بعد مضي سنة من تاريخ علم ذوي الشأن بالعمل المخالف للقانون) ، ولما كان من المقرر لدي الفقه أنه : (يراعى في شأن رفع دعوى البطلان في حالة مخالفة أحكام ومواعيد الإخطار بالدعوة والنشر عنه من حيث المدة الجائز خلالها رفع دعوى بطلان التصرف أو التعامل أو القرار الذي يصدر على خلاف أحكام وإجراءات قانون الشركات) أنظر الشركات التجارية - للدكتورة سميحة القليوبي - دار النهضة العربية - القاهرة- ط 11 2011 ----ص.910.

وحيث أنه لما كان ذلك وكان البين من الطلبات المقدمة من الخصوم المتدخلين في الدعويين هي بطلان إجراءات الدعوة للجمعية العامة غير العادية للشركة المدعى عليها الأولي التمهيدية واجتماعات وقرارات الجمعية العامة لها للمنعقدة بتاريخ 25/04/2021 ، وبطلان ما ترتب عليها من آثار. وحيث أنه لما كان ماتقدم وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الخصوم المتدخلين قد تقدموا بصحف التدخل الهجومي لأول مرة بجلسة 14/06/2022 وفق صحفهم المودعة بتلك الجلسة ، ومن ثم فإن طلباتهم تكون مقدمة بذلك التاريخ أي بعد مضي ما يجاوز العام ، وكان المقرر قانونا انه يترتب على تجاوز ميعاد السنة عدم سماع الدعوى الامر الذي تكون معه طلبات التدخل الماثلة قد سقطت بمضي المدة حيث إنقضت مدة العام على كل المواضيع محل طلب البطلان ، ومن ثم تكون طلبات التدخل مقدمة بعد إنقضاء المدة القانونية ومن ثم تكون من غير أساس وتقضي المحكمة برفضها موضوعا على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن الدفع المبدى من المدعي عليها الأولي بعدم جواز سماع الدعوي لعدم حضور المدعين في الدعويين وإعتراضهما علي قرار إلغاء نظر بعض البنود ، فإنه من المقرر بموجب نص المادة (136) من القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية أنه : (مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلا كل قرار يصدر بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة. ويجوز إبطال كل قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعا خاصا لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة نشر الحكم بالبطلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على



الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي سنة من تاريخ صدور القرار المطعون عليه، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك. ولا يجوز أن يطلب البطلان إلا المساهم الذي اعترض على القرار وأثبت اعتراضه في محضر الاجتماع أو الذي تغيب عن الحضور لسبب مقبول).

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من مطالعة المحكمة لمحضر إجتماع الجمعية العامة محل النزاع على الصفحة 7 منه، أنه قد أثبت فيه بأن نسبة المعارضين من الحاضرين 41% من الأسهم الممثلة في الاجتماع، ويبين فيها بأن من بين الحضور المساهم الشيخ/ عبد العزيز ناصر علي سعود ال ثاني وهو من بين المعارضين أصالة عن نفسه ونيابة عن بعض المساهمين من بينهم المدعين والخصوم المدخلين، وعلى هذا يثبت حضورهم واعتراضهم ومن ثم يكون الدفع من غير أساس وتقضي المحكمة برفضه مشار إليه في الأسباب دون إيراد بالمنطوق.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المدعي عليها الأولي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم 2485/2021 مدني كلي ، فهو في غير محله حيث إنه من المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أنه : (وإن كان الحكم ببطلان قرار الجمعية العامة للشركة يترتب عليه اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين ، وإذا ما صار الحكم نهائيا ، فتكون له حجية عينية في مواجهة جميع المساهمين، سواء كانوا خصوما في الدعوى أم لا ،أخذا بالحجية العينية للحكم، ومناطق تلك الحجية العينية أن يكون قد قضي في الدعوى السابقة بالبطلان لا بالرفض) الطعين رقمي 561 و603 لسنة 2019 تمييز مدني جلسة 10/12/2019م.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من مطالعة المحكمة لصورة الحكم الصادر في الدعوى رقم 2485/2021 مدني كلي ، فإن البين أنه قد قضي برفض الدعوى ، ولم يكن المدعي في الدعوى طرفا فيها ومن ثم فإنه لا يحوز حجية تمنعه من تقديم دعوى لنظر النزاع الماثل ، وذلك لان حجية الأحكام الصادرة في طلبات إبطال قرارات الجمعية العامة لشركات المساهمة وضع لها القانون نظاما خاصة بالحجية العينية للحكم تسري علي كل المساهمين وفق نص المادة 136 من قانون الشركات ، وتقتصر علي الأحكام التي تقضي



ببطلان القرارات دون الأحكام التي تقضي بالرفض ، وهذه القاعدة تخالف ما جاء في المادة (300) من قانون المرافعات، التي اشترطت ضمن ما اشترطت اتحاد الخصوم في الدعويين، وهذا الأمر مستقر في قضاء محكمة التمييز ، مما يكون معه الدفع بعدم الجواز إستنادا للحجية العينية للحكم المذكور من غير أساس وتقضي المحكمة برفضه ، وتكتفي بالإشارة إليه في الأسباب دون المنطوق.

وحيث انه عن الدعويين والطلبات فيهما فإن المحكمة تشير في بادئ الامر إلي أنه من المستقر عليه قضاء أن العبرة بالطلبات الختامية في الدعوي ، وحيث إنه لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن المدعيان (في الدعوى الاصلية والدعوى المضمومة) قد صمما في مذكراتهم الختامية المقدمة بجلسة المرافعة الختامية علي طلباتهما التحقيقية ، وطلبوا بجانب ذلك الحكم لهما بطلباتهم المبينة بمذكرتهم المقدمة بجلسة 3/4/2022 ، و 6/9/2022 ومطالعة المذكرات الأخيرة فإن البين أن المدعيان طلبا فيها الحكم لهما بطلباتهما المبينة بصحيفة الدعوي، وببطلان إجتماع الجمعية العامة المنعقد بتاريخ 25/04/2022 وبطلان محضر اجتماعاتها وبطلان ما ترتب علي ذلك من اثار ، ومن ثم فإن هذه الطلبات هي الطلبات المعروضة علي المحكمة باعتبارها طلبات المدعيان الختامية.

وحيث أنه عن الموضوع وعن طلب المدعين ببطلان الإجراءات التمهيدية لإنتخاب مجلس إدارة الشركة المدعي عليها التي تمت في إجتماع الجمعية العامة للشركة المدعي عليها المنعقد إلكترونيا بتاريخ 25/04/2021 وببطلان ما ترتب عليها من اثار ، وببطلان تعيين مجلس إدارة الشركة المدعي عليها بالتزكية ، واعتباره كأن لم يكن ، مع إلزام المدعي عليه الثاني بصفته بمحو قيد أسماء مجلس الإدارة المعينين بطريق التزكية من السجل التجاري للشركة المدعي عليها ، فإنه من المقرر بموجب نص المادة (128) من القانون رقم (13) لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية أنه : (للمصرف رفض تعيين أو ترشيح أي شخص لعضوية مجلس إدارة المؤسسة المالية أو استمراره في العضوية، ورفض تعيين أو تجديد فترة عمل أي من كبار الموظفين أو المفوضين عنه. ويصدر المصرف التعليمات التي تحدد شروط تعيين وصلاحيات وحدود مخصصات كبار موظفي المؤسسة المالية. ويحدد المصرف الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة المؤسسة المالية. ويجوز للمصرف إلزام المؤسسة المالية بتعيين عضو



أو أكثر في مجلس الإدارة من غير المساهمين. كما يجوز له أن يقاضي نيابة عن مساهمي المؤسسة المالية أي عضو في مجلس إدارتها تخلف عن سداد التزاماته الائتمانية لديها بعد إنذاره قانونا. وللمصرف أن يصدر التعليمات التي تنظم أعمال مجلس إدارة المؤسسة المالية). ولما كانت المادة الأولى من ذات القانون تنص علي أنه : (في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر: المؤسسات المالية: أي بنك أو شركة تأمين أو إعادة تأمين أو استثمار أو تمويل أو صرافة أو مكتب تمثيل أو وحدة خارجية، وغيرها من المؤسسات المالية التي يصدر بتحديدتها وتنظيم أعمالها قرار من المصرف، ويرخص لها وفقا لأحكام هذا القانون، بمزاولة كل أو بعض الأعمال المصرفية وأعمال التأمين وإعادة التأمين والاستثمار والتمويل والصرافة، وغيرها من الأعمال والخدمات والأنشطة المالية التي يحددها المصرف.....).

وحيث إنه لما كان ما تقدم وبالبناء عليه ، وبمطالعة المحكمة لأوراق الدعوي فإن البين أن المدعين الشيخ محمد بن علي سعود ال ثاني والشيخ جاسم ناصر علي سعود ال ثاني والخصوم المتدخلين ، هم مساهمين في الشركة المدعي عليها الأولي وفق كشف الحساب المودع ، وأن الشركة المذكورة أعلنت عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارتها للدورة 2021-2023 وفق الإعلان المودع ، وقد تقدما ضمن عدد 23 شخصا اخر بطلبهما للترشح للعضوية المذكورة بتاريخ 24/02/2021 وقد تم إستلام الطلب من الشركة المدعي عليها وفق إيصالا الإستلام المودعين ضمن مستندات المدعيان والخصوم المتدخلين، وقد تم عرض المرشحين علي لجنة الترشيحات والمكافات بالشركة المدعي عليها الأولي فقامت بمراجعة وتقييم المرشحين ، وأوصت بقبول ترشيحات عدد 10 مترشح ، وأوصت برفض بقية المترشحين من بينهم المدعيان والخصوم المدخلين ، ورفعت توصيتها لمجلس إدارة الشركة المؤقت فوافق علي التوصية ، فرفعت توصيتها إلي محافظ مصرف قطر المركزي مرفق معه قائمة المقبولين والمرفوضين وذلك وفق خطاب لجنة الترشيحات إلي محافظ مصرف قطر المركزي بتاريخ 01/04/2021 المودع ضمن مستندات المدعي عليها الأولي المقدمة بجلسة 19/01/2022 ، وقد رد مصرف قطر علي الخطاب المذكور وخطابات أخرى ، بخطابه الموجه إلي رئيس لجنة الترشيحات والمكافات بالمدعي عليها الأولي والذي قرر فيه بعدم ممانعته علي قائمة المرشحين لعضوية



مجلس الإدارة لعدد 10 أشخاص وفق الخطاب المودع ضمن مستندات المدعي عليها الأولي المقدم بجلسة 20/12/2021 ، وعلي هذا يتبين أن توصية لجنة ترشيحات الشركة المدعي عليه قد عرضت علي محافظ مصرف قطر المركزي الطلبات المقبولة والمرفوضة ، وعلي هذا يكون المصرف قد إستعمل سلطته برفض ترشيح بقية المترشحين وفق نص المادة (128) من القانون رقم (13) لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية المشار إليها فيما سبق ، وعلي هذا تكون اجراءات الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة المدعى عليها قد تمت بإجراءات تتفق وصحيح القانون ، ومن ثم يكون الطلب ببطلان تلك الإجراءات وببطلان ما ترتب عليها من اثار ، وببطلان تعيين مجلس إدارة الشركة المدعي عليها بالتزكية واعتباره كأن لم يكن- تأسيسا علي هذا السبب ، وإلزام المدعي عليه الثاني بصفته بمحو قيد أسماء مجلس الإدارة المعينين بطريق التزكية من السجل التجاري للشركة المدعي عليها ، كلها من غير أساس وتقضي المحكمة برفضها علي نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن طلب المدعين ببطلان إجتماع الجمعية العامة للشركة المدعي عليها لإنعقاده إفتراضيا علي خلاف القانون ، وببطلان ما ترتب عليه من اثار، فإنه من المقرر بموجب نص المادة (123) من قانون الشركات رقم 11 لسنة 2015 أنه : (تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك) ، ولما كان من المقرر بموجب نص المادة (133) من ذات القانون أنه : (يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام الأساسي ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونيا، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتنسيق مع الهيئة ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقا بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية. وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقا لأحكام



هذا القانون والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها).
وحيث إنه لما كان ما تقدم وبالبناء عليه، وكان الثابت أن الشركة المدعية قد عقدت اجتماعها بتاريخ 25/04/2021 محل النزاع الماثل إفتراضيا، وكانت المادة 133 من قانون الشركات لسنة 2015، قد تم تعديلها بأن سمحت بأن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونيا، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها الوزارة، وقد وضعت وزارة التجارة التعميم رقم 4 لسنة 2021 شأن التصويت الإلكتروني عن بعد في اجتماعات الجمعيات العمومية للشركات المساهمة العامة أو الخاصة، ومن ثم فإن نص المادة المذكورة يكون قد أجاز بعقد الاجتماعات عن الطريق الإلكتروني، وعلي هذا فإن مجرد عقد الاجتماع إفتراضيا، بالنظر إلي الظروف التي انعقد فيها (جائحة كورونا) لا يخالف القانون، ومن ثم يكون طلب إبطال الاجتماع لهذا السبب من غير أساس وتقضي المحكمة برفضه علي نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن طلب المدعيان ببطالان قرارات الجمعية العامة المشار إليها آنفا للشركة المدعي عليها المنعقدة إفتراضيا بتاريخ 25/04/2021، وبطلان ما ترتب على ذلك من آثار ومنها القرارات المنسوب صدورها من الجمعية العامة، فإنه من المقرر بموجب نص المادة (95) من قانون الشركات رقم 11 لسنة 2015 أنه: (يتولى إدارة شركة المساهمة العامة مجلس إدارة منتخب، يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة انتخابه وعدد أعضائه ومدة العضوية فيه، على ألا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر. ولا تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات، فيما عدا مجلس الإدارة الأول فيجوز أن تكون مدة العضوية فيه خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك، أو إذا افتقد العضو شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من هذا القانون. وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولا قبل الشركة)، ولما كان من المقرر بموجب نص المادة (96) من ذات القانون أنه: (تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، واستثناء من ذلك يجوز أن يكون أول مجلس إدارة بالتعيين عن طريق المؤسسين، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره



من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المدرجة في السوق المالي وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة).

وحيث إنه لما كان ما تقدم وبمطالعة المحكمة لأوراق الدعوى، ومحضر إجتماع الجمعية العامة للشركة المدعي عليها، فإن البين أن القائمة التي إعتمدت للمرشحين من أعضاء مجلس الإدارة كانت مكونة من عشرة أعضاء، وقد ثبت في الإجتماع تنازل المترشح العاشر علي إبراهيم محمد الدربستي ومن ثم عرض علي الجمعية العمومية بقية التسعة أعضاء المترشحين، وقد إعترض عليهم نسبة 41,01% من الأسهم الممثلة في الإجتماع وقد أثبت في المحضر موافقة بقية الأعضاء علي القائمة، وحيث إن العدد المتبقي من المترشحين هو العدد المطلوب وفق نص المادة (24) من النظام الأساسي للشركة المدعي عليها الثانية، والتي تنص علي أنه: (يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريق التصويت السري)، وحيث أن المادة (97/3) من قانون الشركات توجب بأن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة مستقلين وكانت قائمة المترشحين المقدمة للإجتماع مكونة من تسعة مرشحين ثلاثة منهم مستقلين، ومن ثم فهي مستوفية لمتطلبات القانون والنظام الأساسي للشركة، وعلي هذا لا تكون ثمة حاجة لاقتراع عليها وتكون موافقة الأغلبية عليها صحيحة، ولاينال مما سبق ما مقرر به المدعيان من عدم تقديم نسخة مصورة ومسموعة من الإجتماع فذلك مردود عليه بأن صورة الإجتماع قد قدمت بموجب حافظة مستندات المدعي عليها الأولي المقدمة بجلسة 14/06/2022 كما قدمت قائمة ببطاقات الحضور للمساهمين، وكذلك قدم محضر الإجتماع من قبل نائب الدولة عن المدعي عليه وزير التجارة بصفته بجلسة 19/09/2022 ومن ثم تكون الإجراءات صحيحة، ومن ثم يكون الطلب في الدعويين الاصلية والمنظمة من غير أساس وتقضي المحكمة برفضه علي نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصاريف فان المحكمة تلزم المدعيان في الدعويين الاصلية والمنظمة والخصوم المتدخلين كل في دعواه عملا بنص المادة 131 من قانون المرافعات.



فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: في طلبات التدخل بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وألزمت المتدخلين في الدعويين بمصاريف الطلبات.

ثانياً: في الدعويين رقمي: 2467/2021 مدني كلي ، و 406/2022 مدني كلي : برفض الدعويين وبإلزام المدعين في الدعويين بالمصاريف كل في دعواه.
أما الهيئة التي تداولت ووقعت على مسودة الحكم فهي مشكلة القاضي/ عصمت سليمان حسن والقاضي /معاذ محمد إبراهيم الباجوري والقاضي/ محمد محمد احمد محمد سعيد.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم 2022/10/31

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

القاضي

ناصر احمد السعدي

رئيس المحكمة



عبدالله ابراهيم الخليل

أمين سر الجلسة